

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ما فيها رطباً فإن كان الحائط جنساً واحداً لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحرزكم ينقص حتى يتم وإن كان مختلف المائبة واللحم حرر كل واحد على حدته وكذلك العنب ويكون الخارص عدلاً عاراً انتهى ص وإلا فمن كل جزء ش قال في الذخيرة من اسم عددهم كثلث من ثلاثة انتهى ص وإن أصابته جائحة اعتبرت ش قال اللخمي فإن سرفت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر فإن كان أقل لم يكن عليه شيء انتهى فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة انتهى ولو باع الثمرة وتعلقت دلزكاة بدمته ثم أصابته جائحة نقصتها عن خمسة أوسق فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة قاله في سماع يحيى ص وإن زادت على تخريم عارف فالأحب الإخراج ش فإن نقصت فجزم في الجلاب بأن الزكاة لا تنقص وظاهر كلام الجواهر أن في ذلك خلافاً وقال ابن جماعة في فرض العين فإن وجد أكثر أخرج الزائد فإن وجد أقل منه لزمه الأكثر في ظاهر الحكم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى انتهى وهو ظاهر يجمع به بين النقول وما ذكره ابن جماعة نحوه لابن رشد وإليه أعلم فرع قال في الذخيرة قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لأن الخارص حاكم انتهى وإليه أعلم ص وأخذ من الحب كيف كان كالثمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها